

عُمْدَةُ السَّالِكِ وَعُدَّةُ النَّاسِكِ

تأليف:

شهاب الدين ابوالعباس أحمد بن النقيب المصري

وفات:

سال ٧٦٩ هجرى قمرى

ترجمه، تحقيق، تفريغ أحاديث و بيان دلائل:

سيد مسلم تفتدار

مدرسه اميريه

جزيره قشتم – گياهدان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَوْ وُجِدَ بَعْضُ مَنْ تُيَقَّنُ مَوْتُهُ، غُسِّلَ، وَكُفِّنَ، وَصَلِّيَ عَلَيْهِ. وَيَحْرُمُ غُسْلُ الشَّهِيدِ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ. وَهُوَ: مَنْ مَاتَ فِي مَعْرِكَةِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِ قِتَالِهِمْ. فَتُنَزَّعُ عَنْهُ ثِيَابُ الْحَرْبِ. ثُمَّ الْأَفْضَلُ أَنْ يُدْفَنَ بِبَقِيَّةِ ثِيَابِهِ الْمُلَطَّخَةِ بِالْدَّمِ^۱. وَلِلْوَلِيِّ نَزْعُهَا وَتَكْفِينُهَا.

اگر بعضی [از اعضای] کسی که مرگش یقین می‌رود، پیدا شد؛ [آن بعض،] غسل زده می‌شود، کفن کرده می‌شود و نماز بر آن خوانده می‌شود. غسل شهید و نماز بر او حرام می‌شود. شهید: کسی است که در نبرد با کفار به سبب جنگ با آنان از دنیا برود. پس لباس نبرد از او جدا کرده می‌شود. سپس بهتر است که با بقیه لباس آغشته به خونش دفن کرده شود. بیرون آوردن آن [لباس آغشته به خون] و کفن کردنش، برای ولی جایز است.

وَالسَّقْطُ إِنْ بَكَى أَوْ اخْتَلَجَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْكَبِيرِ، وَإِلَّا فَإِنْ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ^۲ غُسِّلَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَإِلَّا وَجَبَ دَفْنُهُ فَقَطَّ^۳.

^۱ . فی بعض النسخ: فی ثیابه.

^۲ . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مَنْ قَتَلَ أَحَدًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَ أَكْثَرُ أَحَدًا لِلْقُرْآنِ»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُعَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. البخاري ۱۳۴۳.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ - أَوْ فِي حَلْقِهِ - فَمَاتَ فَأُذِرِحَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ، قَالَ: وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". حسن، أبو داود ۳۱۳۳.

^۳ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَاقِبَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضَعَّةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ". البخاري ۳۲۰۸.

^۴ . عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ. صحيح. الترمذي ۱۰۳۲.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ، صَلَّيْ عَلَيْهِ وَوَرِثَ. صحيح. ابن ماجه ۱۵۰۸.

سقط اگر گریه کرد یا حرکت کرد حکمش حکم بزرگسال است. و اگر نه [گریه نکرد و حرکت نکرد] پس اگر به چهار ماه رسید غسل زده می‌شود و نماز بر آن خوانده نمی‌شود. و اگر نه [گریه نکرد و حرکت نکرد و به چهار ماه هم نرسید] فقط دفن آن واجب می‌شود.

وَلْيُبَادِرَ بِالدفنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَلَا يُنْتَظَرُ إِلَّا الْوَلِيُّ إِنْ قَرَبَ وَلَمْ يُحْشَ تَغْيِيرَ الْمَيِّتِ.

بعد از نماز، باید به دفن شتابیده شود. و انتظار [کسی] کشیده نمی‌شود مگر ولی [به شرطی که] اگر [آمدنش] نزدیک باشد و خوف تغییر میت نرود.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَحْمِلَ الْجَنَازَةَ تَارَةً أَرْبَعَةً مِنْ قَوَائِمِهَا وَتَارَةً خَمْسَةً، وَالْخَامِسُ يَكُونُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ^٥. وَيُنْدَبُ الْإِسْرَاعُ فَوْقَ الْعَادَةِ دُونَ الْحَبِيبِ إِنْ لَمْ يَضُرَّ الْمَيِّتَ، وَإِنْ خِيفَ انْفِجَارُهُ زَيْدٌ فِي^٦ الْإِسْرَاعِ^٧.

بهتر است که گاهی چهار نفر و گاهی پنج نفر، پایه‌های نعش را حمل کنند. و [اگر پنج نفر حمل می‌کنند] نفر پنجم بین دو عمود جلو می‌باشد. و سرعت رفتن بالای عادت و پایین‌تر از دویدن سنت می‌شود اگر به میت ضرر نمی‌رساند. و اگر ترس انفجار میت می‌رود بر سرعت افزوده می‌شود.

وَيُنْدَبُ لِلرَّجَالِ اتِّبَاعُهَا إِلَى الدَّفْنِ بِقُرْبِهَا بِحَيْثُ يُنْسَبُ إِلَيْهَا^٨. وَيُكْرَهُ اتِّبَاعُهَا بِنَارٍ وَهُوَ: الْبُخُورُ فِي الْمَجْمَرَةِ، وَكَذَا عِنْدَ الدَّفْنِ^٩.

^٥ . بل التثلیث أولى من التریبع، والتریبع أولى من التخمیس، هكذا جاء فی المنهاج ولأن الإمام الشافعی قال فی الأم: أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فِي جِنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَائِمًا بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، وَاضِعًا السَّرِيرَ عَلَى كَاهِلِهِ، وَأَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَمْرِو بْنِ جِنَازَةَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَائِمًا بَيْنَ قَائِمَتَيْ السَّرِيرِ، أَخْبَرَنَا النِّقَاطِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَحْمِلُ بَيْنَ عَمُودَيْ سَرِيرِ أُمِّهِ، فَلَمْ يُفَارِقْهُ حَتَّى وَضَعَهُ أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَحْمِلُ بَيْنَ عَمُودَيْ سَرِيرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الرُّبَيْرِ يَحْمِلُ بَيْنَ عَمُودَيْ سَرِيرِ الْمَسُورِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

وفي التحفة والنهاية والمغني وأكثر الكتب المعتمدة: وَالْأَفْضَلُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يُحْمَلَ تَارَةً بِهَيْئَةِ الْحَمْلِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ وَتَارَةً بِهَيْئَةِ التَّرْبِيعِ.

^٦ . فی بعض المطبوعات والشروحات "علی" بدل "ف"، وفي المخطوطات التي عندنا ما أثبتناه.

^٧ . عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَلَاحَةً فَخَيِّرْ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَلُكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». البخاري ١٣١٥.

سنت می‌شود برای مردان: دنبال کردن جنازه تا دفن، نزدیک به آن به گونه‌ای که به آن منسوب شوند. دنبال کردن جنازه با آتش مکروه می‌شود و آن: بخور در مجمر^{۱۱} است و همچنین هنگام دفن [باز هم مکروه می‌شود].

(فَصْلٌ فِي الدَّفْنِ)

ثُمَّ يُدْفَنُ. وَفِي الْمَقْبَرَةِ أَفْضَلُ. وَلَا يُدْفَنُ مَيِّتٌ عَلَى مَيِّتٍ إِلَّا أَنْ يَبْنَى الْأَوَّلُ كُفَّهُ، وَلَا مَيِّتَانِ فِي قَبْرِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، كَكَثْرَةِ الْقَتْلِ وَالْفَنَاءِ^{۱۲}، وَيُجْعَلُ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ مِنْ تُرَابٍ، وَيَبْنَى الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ آكِدًا، سَيِّمًا الْأَجْنَبِيِّينَ.

سپس دفن کرده می‌شود. و در مقبره بهتر است. و میتی بر میت دیگر دفن کرده نمی‌شود مگر که میت اول به تمامی بالای شده باشد [و آثاری از آن نماند]. و دو نفر در یک قبر قرار داده نمی‌شود، مگر برای ضرورت، مانند: بسیاری قتل و کشتار و بیماری وبا. و [اگر از جهت ضرورت، دو نفر در یک قبر قرار داده شدند] بین آن دو، پرده‌ای از خاک قرار داده می‌شود و [این پرده] بین مرد و زن موکدر است بخصوص که آن دو، بیگانه باشند.

^۸ . عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " أَمَرْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرْنَا بِإِتْيَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ: آيَةِ الْفِضَّةِ، وَحَاتِمِ الدَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالذَّبِيحِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ ". البخاري ١٢٣٩.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ». البخاري ٤٧.

^۹ . فِي بَعْضِ الْمَطْبُوعَاتِ وَالشُّرُوحَاتِ بِدُونِ: "هُوَ"، فِي الْمَخْطُوطَاتِ الَّتِي عِنْدَنَا مَوْجُودٌ.

^{۱۰} . عَنْ عَمْرِو بْنِ عَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ فِي سِيَاقِ مَوْتِهِ: فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةً، وَلَا نَارًا. مسلم ١٢١.

^{۱۱} . مجمره در گویش محلی یعنی: گشته‌سوز. ظرف سفالی یا غیره که در آن زغال سرخ انداخته می‌شود سپس بخور بر آن ریخته می‌شود.

^{۱۲} . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. البخاري ١٣٤٣.

وَلَوْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ وَلَمْ يُمْكِنْ دَفْنُهُ فِي الْبَرِّ جُعِلَ بَيْنَ لَوْحَيْنِ، وَأُلْقِيَ فِي الْبَحْرِ.
وَأَقْلَ الْقَبْرِ مَا يَكْتُمُ الرَّايْحَةَ، وَيَمْنَعُ السَّبَاعَ. وَيُنْدَبُ تَوْسِيْعُهُ وَتَعْمِيْقُهُ^{١٣} قَامَةً
وَبَسْطَةً^{١٤}.

و اگر در کشتی وفات یافت و در خشکی دفنش امکان نشد بین دو چوب قرار داده می شود و در دریا انداخته می شود. و کمترین قبر: آنچه بو را پنهان کند و مانع درندگان باشد. و وسعت دادن قبر و عمیق کردن قبر به اندازه یک سر و یک دست، سنت می شود.

وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ^{١٥}، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ رِخْوَةً، فَيُنْدَبُ الشَّقُّ. وَيُكْرَهُ فِي تَابُوتٍ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ رِخْوَةً أَوْ نَدِيَّةً.

و الحّد از شقّ بهتر است، مگر که زمین سست باشد پس شقّ سنت می شود. و در تابوت مکروه می شود مگر که زمین سست یا خیس باشد.

وَيَتَوَلَّاهُ الرَّجَالُ وَلَوْ لِامْرَأَةٍ^{١٦}، وَأَوْلَاهُمْ الزَّوْجُ إِنْ صَلَحَ لِلدَّفْنِ، ثُمَّ أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ، لَكِنِ الْأَفْقَهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَسَنِ عَكْسُ الصَّلَاةِ. وَيُنْدَبُ أَنْ يَكُونُوا وَثْرًا^{١٧}.

^{١٣} . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اخْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا. صحيح. النسائي ٢٠١٠.
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ: أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ. صحيح. أبو داود ٣٣٣٢.

^{١٤} . عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَوْصَى عُمَرُ «أَنْ يُجْعَلَ عُمُقُ قَبْرِهِ قَامَةً وَسَطَةً». مصنف ابن أبي شيبة ١١٦٦٣.
^{١٥} . قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: الْحُدُّوا لِي لِحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مسلم ٩٦٦.

^{١٦} . لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى قُوَّةِ أَرْجَالٍ أُخْرَى بِذَلِكَ. العجالة.
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانزِلْ» قَالَ: فَتَزَلَّ فِي قَبْرِهَا. البخاري ١٢٨٥.

^{١٧} . عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «عَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ، وَالْفَضْلُ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ»، قَالَ: حَدَّثَنَا مُرَحَّبٌ أَوْ أَبُو مُرَحَّبٍ، أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا فَرَّغَ عَلَيَّ قَالَ: «إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ». صحيح، أبو داود ٣٢٠٩.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "كَانَ الَّذِينَ نَزَلُوا فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَوَقْتُمُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَشُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ"، وَقَدْ قَالَ أَوْسُ بْنُ حَوَلِيٍّ: لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا عَلِيُّ أَنْشُدْكَ اللَّهُ وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ:

و مردان، کار آن را بر عهده می‌گیرند و اگر چه زن باشد. و اولاترین آنان، شوهر است اگر صلاحیت دفن کردن دارد، سپس اولاترین آنان به نماز است، اما [در اینجا] عکس نماز میت، فقیه‌تر بر مفسن‌تر مقدم است. و سنت می‌شود که [دفن‌کنندگان] وتر باشند.

وَيُعْطَى بِتُوبٍ عِنْدَ الدَّفْنِ. وَيُوضَعُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ، وَيُسَلُّ مِنْ جِهَةِ رَأْسِهِ^{١٨}، وَيَقُولُ الدَّافِنُ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^{١٩}، وَيَدْعُو لَهُ، وَيُوسِّدُهُ لَبَنَةً، وَيُفْضِي بِحَدِّهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَيُوضَعُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ نَدْبًا، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتْمًا.

و هنگام دفن با پارچه‌ای پوشانده می‌شود. و سرش نزد پای قبر گذاشته می‌شود و از طرف سرش کشیده می‌شود و دفن‌کننده می‌گوید: بنام خدا و بر آیین رسول الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم، و به او دعا می‌کند، و زیر سرش یک خشتی قرار می‌دهد و رخسارش را به زمین می‌رساند. و از جهت سنت بر پهلوئی راستش گذاشته می‌شود و رو به قبله حتما از جهتی که واجب است.

وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبْنُ^{٢٠}. وَيَحْتُو مِنْ دَنَا ثَلَاثَ حَيَاتٍ^{٢١}، ثُمَّ يَهَالُ بِالْمَسَاجِي^{٢٢}. وَيَمَكْتُ سَاعَةً بَعْدَ الدَّفْنِ يُلَقِّنُهُ^{٢٣}، وَيَدْعُو لَهُ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ^{٢٤}.

" انزل فنزل مع القوم فكانوا خمسة " قال الشيخ: وشقرا هو صالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقبه شقرا. السنن الكبرى للبيهقي ٧٠٤٤.

عن ابن عباس، قال: «دخل قبر النبي صلى الله عليه وسلم العباس، وعليه والفضل، وسوى لحدده رجل من الأنصار وهو الذي سوى لحدود الشهداء يوم بدر». ابن حبان ٦٦٣٣. قال محققه: إسناده صحيح على شرط مسلم.

^{١٨} . عن أبي إسحاق، قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر، وقال: هذا من السنة. صحيح. أبو داود ٣٢١١.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه. صحح النووي إسناده في المجموع، مسند الشافعي، ترتيب سنجر ٦٠٠.

^{١٩} . عن ابن عمر، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أدخل الميت القبر، قال: بسم الله، وعلى ملة رسول الله. صحيح. ابن ماجه ١٥٥٠.

^{٢٠} . عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أن سعد بن أبي وقاص، قال: في مرضه الذي هلك فيه: «الحدوا لي لحدًا، وأنصبوا علي اللبن نصبًا، كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم». مسلم ٩٦٦.

^{٢١} . عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، «صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت، فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثًا». صحيح، ابن ماجه ١٥٦٥.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَجْصِيسِ الثُّبُورِ، وَالْكِتَابَةِ فِيهَا، وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا، وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا». الحاكم في المستدرک ١٣٧٠، وقال: هذه الأسانيد صحيحة «وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على ثبوره، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف».

٢٢ . عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نُقِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ يَتَعَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: وَكَرَبَ أَبَاهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَيَّ أَيْبُكَ كَرَبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ»، فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ، مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ، مَاوَاهُ يَا أَبَتَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ، فَلَمَّا دُفِنَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: يَا أَنَسُ أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التُّرَابَ. البخاري ٤٤٦٢.

قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: إِذَا دَفَنْتُمُونِي فَسْتُوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا. مسلم ٩٦٦.

٢٣ . جاء في التحفة والنهاية والمغني: وَيُسْنُ تَلْقِينُ الْمَيِّتِ الْمُكَلَّفِ بَعْدَ الدَّفْنِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أُمَّةِ اللَّهِ أَذْكَرُ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنْ دَارِ الدُّنْيَا شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْبُعْثَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الثُّبُورِ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً، وَبِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَانًا. لِحَدِيثٍ وَرَدَ فِيهِ. قَالَ فِي الرُّوضَةِ: وَالحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا، لَكِنَّهُ اعْتَصَدَ بِشَوَاهِدٍ مِنَ الأحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَمَنْ تَزَلَّ النَّاسُ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ مِنَ الْعَصْرِ الأوَّلِ فِي زَمَنِ مَنْ يُفْتَدَى بِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥] وَأَحْوَجُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى التَّذْكِيرِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

وقال ابن القيم في كتاب الروح ما نصه: ويدل على هذا أيضا ما جرى عليه عمل الناس قديما وإلى الآن من تلقين الميت في قبره ولولا أنه يسمع ذلك وينتفع به لم يكن فيه فائدة وكان عبثا وقد سئل عنه الإمام أحمد رحمه الله فاستحسنه واحتج عليه بالعمل

ويروى فيه حديث ضعيف ذكره الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة قال قال رسول الله إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم يقول يا فلان ابن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب ثم ليقبل يا فلان ابن فلانة الثانية فإنه يستوي قاعدا ثم ليقبل يا فلان ابن فلانة يقول أرشدنا رحك الله ولكم لاتسمعون فيقول أذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وان محمد رسول الله وأنت رضىت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً فان منكراً ونكيراً يتأخر كل واحد منهما ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله ورَسُولُهُ حجيجه دونهما فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال ينسبه إلى أمه حواء. فهذا الحديث وإن لم يثبت فإتصال العمل به في سائر الأعمار والأعصار من غير إنكار كاف في العمل به وما أجرى الله سبحانه العادة قط بأن أمه طبقت مشارق الأرض ومغاربها وهي أكمل الأمم عقولا وأوفرها معارف تطبق على مخاطبة من لا يسمع ولا يعقل وتستحسن ذلك لا ينكره منها منكر بل سنه الأول للآخر ويقتي فيه الآخر بالأول فلولا ان المخاطب يسمع لكان ذلك بمنزلة الخطاب للتراب والخشب والحجر والمعدوم وهذا وان استحسنة واحد فالعلماء قاطبة على استقباحه واستهجانه.

و خشت بر قبر نصب کرده می‌شود. و کسی که [به قبر] نزدیک است سه کف دست، [خاک] می‌ریزد سپس با بیل، خاک ریخته می‌شود. و مقدار زمانی بعد از دفن می‌ماند و او را تلقین می‌دهد و برایش دعا می‌کند و برایش امرزش می‌طلبد.

**وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ شِبْرًا، إِلَّا فِي بِلَادِ الْحَرْبِ. وَتَسْطِیحُهُ أَفْضَلُ. وَلَا يُزَادُ فِيهِ عَلَي تَرَابِهِ^{۲۰}.
وَيُرْسُ عَلَيْهِ الْمَاءُ. وَيُوضَعُ عَلَيْهِ حَصَى^{۲۱}. وَيُكْرَهُ تَجْصِیصُ وَبِنَاءُ^{۲۲} وَخَلْقُ وَمَاءٍ وَرَدٍ
وَكِتَابَةُ^{۲۳} وَمِحْدَةٌ وَمِضْرَبَةٌ تَحْتَهُ.**

و قبر [به مقدار] یک وَجَب مرتفع کرده می‌شود مگر در سرزمین جنگ. و مسطح کردن قبر بهتر است. و در قبر بر خاکش افزوده نمی‌شود. و آب بر قبر پاشانده می‌شود. و بر قبر سنگریزه‌های کوچک گذاشته می‌شود. و گچ‌کاری، بناسازی [بارگاه]، عطر، گلاب، نوشتن، بالش و فرش زیرش مکروه می‌شود.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَضَرَ جَنَازَةَ رَجُلٍ فَلَمَّا دَفِنَ قَالَ سَلُوا لِأَخِيكَ التُّيْبَ فَإِنَّهُ الْآنَ يَسْأَلُ فَأُخْبِرُ أَنَّهُ يَسْأَلُ حِينَئِذٍ وَإِذَا كَانَ يَسْأَلُ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ التَّلْقِينَ
وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ قِرْعَ نَعَالِهِمْ إِذَا وَلُوا مَنْصَرَفِينَ...
^{۲۴} . عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا فَرَعَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّيْبِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ». صحيح، أبو داود ۳۲۲۱.

عن عمرو بن عاص رضي الله عنه أنه قال وهو في سياق موته: فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشْتُوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جُرُورٌ وَيُقَسَّمُ لِحُمِّهَا، حَتَّى اسْتَأْنَسَ بِكُمْ، وَأَنْظِرْ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي. مسلم ۱۲۱.
^{۲۵} . عَنْ الْقَاسِمِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيَّ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّهُ أَكْشَفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةَ، وَلَا لَاطِقَةَ مَبْطُوحَةٍ بَبْطُوحَةِ الْعَرَصَةِ الْحُمْرَاءِ.
أبو داود ۳۲۲۰، صححه ابن الملقن في البدر المنير ۳۱۹/۵ والنووي في خلاصة الأحكام ۳۶۵۷.

عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أْبْعَثُكَ عَلَيَّ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ «أَنْ لَا تَدْعَ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ». مسلم ۹۶۹.

^{۲۶} . عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: «سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدًا، وَرَشَّ عَلَيَّ قَبْرِهِ مَاءً». ابن ماجه ۱۵۵۱.
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَشَّ عَلَيَّ قَبْرَ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَّهُ أَوَّلُ قَبْرِ رَشَّ عَلَيْهِ. السنن الكبرى للبيهقي ۶۷۴۱.

^{۲۷} . عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُنَيَّ عَلَيْهِ. مسلم ۹۷۰.

^{۲۸} . عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ الْقَبْرِ شَيْءٌ». ابن ماجه ۱۵۶۳.

وَيُنْدَبُ لِلرَّجَالِ زِيَارَةَ الْقُبُورِ^{٢٩}. وَلَا بَأْسَ بِمَشْيِهِ فِي^{٣٠} التَّعْلِ^{٣١}. وَيَدْعُو مِنْهُ كَحَيَاتِهِ^{٣٢}،
وَيَقُولُ إِذَا زَارَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ^{٣٣} دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ^{٣٤}،
وَيَقْرَأُ^{٣٥}، وَيَدْعُو لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ^{٣٦}، وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ^{٣٧}.

^{٢٩} . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذَكْرَةً». صحيح، أبو داود ٣٢٣٥.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ. مسلم ٩٧٦.

^{٣٠} . فِي بَعْضِ النُّسخ: بِالتَّعْلِ.

^{٣١} . عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَوَّعَ نِعَالِهِمْ، أَنَاهُ مَلَكَانِ، فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبَدَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ - أَوْ الْمُنَافِقُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ ". البخاري ١٣٣٨.

^{٣٢} . فِي جَمِيعِ المخطوطات التي عندي كصاحبه، ولكن ما أثبتناه موافق لما في المنهاج: وَيَقْرُبُ رَأْيَهُ كَقْرَبِهِ مِنْهُ حَيًّا.

وفي المغني والنهاية: أَي يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا اخْتِرَامًا لَهُ. نَعَمْ لَوْ كَانَ عَادَتْهُ مِنْهُ الْبُعْدُ وَقَدْ أَوْصَى بِالْقُرْبِ مِنْهُ قَرَبَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ كَمَا لَوْ أَدِنَ لَهُ فِي الْحَيَاةِ قَالَهُ الرَّزْكَسِيُّ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْمٍ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِّئًا عَلَى قَبْرِ، فَقَالَ: " لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ - أَوْ لَا تُؤْذِهِ - ". إسناده صحيح، مسند أحمد ٣٩.

^{٣٣} . فِي بَعْضِ النُّسخ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ.

^{٣٤} . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَقْبُرَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ». مسلم ٢٤٩.

^{٣٥} . قَالَ الإمام الشافعي فِي الأم: وَأَحِبُّ لَوْ قُرِئَ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَدُعِيَ لِلْمَيِّتِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دُعَاءٌ مُؤَقَّتٌ.

وروى الخلال الحنبلي فِي كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أَحْبَبْتُ رَوْحَ بِنِ الْفَرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ الصَّبَّاحِ الرَّعْمَرَانِيَّ، يَقُولُ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ الْقِرَاءَةِ، عِنْدَ الْقُبُورِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ ".
وقال النووي فِي المجموع: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا تَيَسَّرَ وَيَدْعُو لَهُمْ عَقِبَهَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَاتَّقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ.

وقال في المجموع في موضع آخر: فِي الثَّامِنَةِ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (الثَّامِنَةُ) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَمُكَّتْ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ سَاعَةً يَدْعُو لِلْمَيِّتِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ قَالُوا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْرَأَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَإِنْ حَتَمُوا الْقُرْآنَ كَانَ أَفْضَلَ.

وأما ما ذكر النووي في شرح صحيح مسلم أن المشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصلها فلا يعمل بها لأنه إذا اختلف بعض كتب النووي عن بعض قُدِّمَ كلام «التحقيق» ثم «المجموع» ثم «التنقيح»، وهذه الثلاثة لم يكملها، ثم يليها ما هو مختصر من كلام غيره، كـ«الروضة» ثم «المنهاج» ثم «فتاواه» ثم «شرح مسلم» ثم «تصحيح التنبيه» و«نكت التنبيه».

وروى الخلال أيضا عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا مَاتَ لَهُمْ مَيِّتٌ احْتَلَفُوا إِلَى قَبْرِهِ يَفْرَأُونَ عِنْدَهُ الْقُرْآنَ». وروى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْجَلَّاحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبِي: " إِذَا أَنَا مُتُّ، فَصَعْنِي فِي اللَّحْدِ، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسِنِّ عَلِيِّ التَّرَابِ سَنًّا، وَاقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِي بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَوَّلِ الْبَقْرَةِ، وَخَاتِمَتِهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ هَذَا ".

وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني: وَلَنَا، مَا ذَكَرْنَاهُ، وَأَنَّهُ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ فِي كُلِّ عَصْرِ وَمَصْرٍ يَجْتَمِعُونَ وَيَفْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيُهْدُونَ ثَوَابَهُ إِلَى مَوْتَاهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

وقال ابن القيم في كتابه الروح بما يشفي الغليل ويبري العليل: وَبِالْجُمْلَةِ فَأَفْضَلُ مَا يَهْدِي إِلَى الْمَيِّتِ الْعَتَقُ وَالصَّدَقَاتُ وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُ وَالِدُعَاءُ لَهُ وَالْحُجُّ عَنْهُ، وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَإِهْدَاؤُهَا لَهُ تَطَوُّعًا بِغَيْرِ أُجْرَةٍ فَهَذَا يَصِلُ إِلَيْهِ كَمَا يَصِلُ ثَوَابُ الصَّوْمِ وَالْحُجِّ.

فإن قيل فهذا لم يكن معروفا في السلف ولا يمكن نقله عن واحد منهم مع شدة حرصهم على الخير ولا أرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أرشدهم إلى الدعاء والاستغفار والصدقة والحج والصيام، فلو كان ثواب القراءة يصل لأرشدتهم إليه، ولكانوا يفعلونه؟

فالجواب: أن مورد هذا السؤال إن كان معترفاً بوصول ثواب الحج والصيام والدعاء والاستغفار... قيل له: ما هذه الخاصية التي منعت بوصول ثواب القرآن واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال؟! وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلات؟! وإن لم يعترف بوصول تلك الأشياء إلى الميِّت فهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشرع. وأما السبب الذي لأجله يظهر ذلك في السلف، فهو أنهم لم يكن لهم أوقاف على من يقرأ ويهدي إلى الموتى، ولا كانوا يعرفون ذلك البتة، ولا كانوا يقصدون القبر للقراءة عنده كما يفعل الناس اليوم، ولا كان أحدهم يشهد من حضره من الناس على أن ثواب هذه القراءة لفلان الميِّت، بل ولا ثواب هذه الصدقة والصوم، ثم يُقال لهذا القائل: لو كلفت أن تنقل عن واحد من السلف أنه قال: اللهم ثواب هذا الصوم لفلان لعجزت، فإن القوم كانوا أحرص شيء على كتمان أعمال البر، فلم يَكُونُوا ليشهدوا على الله بإيصال ثوابها إلى أمواتهم.

فإن قيل: فرسول الله أرشدهم إلى الصوم والصدقة والحج دون القراءة.

قيل: هو صلى الله عليه وسلم لم يبتدئهم بذلك، بل خرج ذلك منه مخرج الجواب لهم، فهذا سأله عن الحج عن ميتة فإذن له، وهذا سأله عن الصيام عنه فإذن له، وهذا سأله عن الصدقة فإذن له، ولم يمنعهم مما سوى ذلك.

و برای مردان، زیارت قبور سنت می شود. و رفتنش با دمپایی اشکالی ندارد. و همانند حیانتش به او نزدیک می شود. و هرگاه به زیارت رفت می گوید: سلام بر شما، ای اهالی منزل مومنان! و ما این شاء الله به شما ملحق می شویم. و قرآن تلاوت می کند و برای آنان دعای مغفرت می کند. اما زیارت قبور برای زنان مکروه می شود.

فصل: [في التعزية]

يُنْدَبُ تَعْزِيَةً^{٣٨} كُلُّ أَقَارِبِ الْمَيِّتِ - إِلَّا الشَّابَّةَ الْأَجْنَبِيَّةَ - مِنْ الْمَوْتِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَقْرِبًا بَعْدَ الدَّفْنِ. وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ لَهَا. فَلَوْ كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ بَعْدَ مُدَّةٍ عَزَّاهُ.

وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ وَصُولِ ثَوَابِ الصَّوْمِ الَّذِي هُوَ مُجَرَّدُ نِيَّةٍ وَإِمْسَاكِ وَبَيْنَ وَصُولِ ثَوَابِ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ؟! وَالْقَائِلُ أَنْ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، قَائِلٌ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، فَإِنْ هَذِهِ شَهَادَةٌ عَلَى نَفْسِي مَا لَمْ يَعْمَلْهُ، فَمَا يَدْرِيهِ أَنْ السَّلَفُ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَلَا يَشْهَدُونَ مَنْ حَضَرَهُمْ عَلَيْهِ؟ بَلْ يَكْفِيهِ إِطْلَاعُ عِلْمِ الْغُيُوبِ عَلَى نِيَاتِهِمْ وَمَقَاصِدِهِمْ، لَا سِيمَا وَالتَّلْفِظِ بِنِيَّةِ الْإِهْدَاءِ لَا يَشْتَرِطُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَسِرُّ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الثَّوَابَ مَلِكٌ لِلْعَامِلِ، فَإِذَا تَبَرَّعَ بِهِ وَأَهْدَاهُ إِلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَوْصَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، فَمَا الَّذِي خَصَّ مِنْ هَذَا ثَوَابَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَحَجَرَ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَوْصَلَهُ إِلَى أَخِيهِ؟ وَهَذَا عَمَلُ سَائِرِ النَّاسِ حَتَّى الْمُنْكَرِينَ فِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

^{٣٦} . عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُتِلَمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُخْرِجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبُقْعِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ عَدَا، مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لَأَحِقُونَ، اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِأَهْلِ بُقْعِ الْعَرَفَةِ». مسلم ٩٧٤. وفي رواية مسلم ٩٧٥ من رواية بُرَيْدَةَ: أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ.

^{٣٧} . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ». أبو داود ٣٢٣٦.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَأَصْبِرِي» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَيْي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدَمَةِ الْأُولَى». البخاري ١٢٨٣.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، «كَانَ قَدْ نَهَى، ثُمَّ أُمِرَ بِزِيَارَتِهَا». المستدرک للحاکم ١٣٩٢.

^{٣٨} . عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزِي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلْلِ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». حسن، ابن ماجه ١٦٠١.

تعزیه تمام بستگان میت سنت می‌شود - مگر دختر جوان بیگانه - از مرگ تا سه روز تقریباً بعد از دفن. و نشستن برای تعزیه مکروه می‌شود. پس اگر غایب بود و بعد از مدتی آمد او را تعزیه می‌گوید.

وَيَقُولُ فِي تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْلِمِ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ. وَفِي الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ. وَفِي الْكَافِرِ بِالْمُسْلِمِ: أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاءَكَ وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ. وَفِي الْكَافِرِ بِالْكَافِرِ: أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا نَقْصَ عَدَدِكَ، وَيَنْوِي بِهِ تَكْثِيرَ الْجُزِيَةِ.

و در تعزیه مسلمان به میت مسلمان می‌گوید: خداوند اجر و پاداشت را عظیم بگرداند و عزایت را نیکو بگرداند و میتت را بیامرزد. و در تعزیه مسلمان به میت کافر [می‌گوید]: خداوند اجر و پاداشت را عظیم بگرداند و عزایت را نیکو بگرداند. و در تعزیه کافر به میت مسلمان می‌گوید: خداوند عزایت را نیکو بگرداند و میتت را بیامرزد. و در تعزیه کافر به میت کافر می‌گوید: خداوند [دیگری] را برایت جایگزین بگرداند و تعداد شما را کم نگرداند. و به این گفته، افزایش جزیه را نیت می‌کند.

وَالْبُكَاءُ قَبْلَ الْمَوْتِ جَائِزٌ^{۳۹}، وَبَعْدَهُ خِلَافُ الْأَوْلَى^{۴۰}. وَيَحْرُمُ النَّدْبُ وَالنِّيَاحَةُ وَاللَّظْمُ وَشَقُّ الثَّوْبِ وَنَشْرُ الشَّعْرِ^{۴۱}.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي - مَيِّتًا فَلَمَّا فَرَعْنَا، انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَانْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا حَادَى بَابَهُ وَقَفَ، فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُثْبَلَةٍ، قَالَ: أَطْنُتُهَا عَرَفَهَا فَلَمَّا ذَهَبَتْ، إِذَا هِيَ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَخْرَجَكَ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكَ؟»، فَقَالَتْ: «أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ أَوْ عَزَيْتُهُمْ بِهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَعَلَّكَ بَلَعْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى؟»، قَالَتْ: مَعَادَ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ، قَالَ: «لَوْ بَلَعْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى» فَذَكَرَ تَشْدِيدًا فِي ذَلِكَ، فَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ عَنِ الْكُدَى؟ فَقَالَ: «الْقُبُورُ فِيمَا أَحْسَبُ». أبو داود ۳۱۲۳.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». ابن ماجه ۱۶۰۲.
^{۳۹} . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظَنَرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ، وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ. البخاري ۱۳۰۳.

گریه کردن قبل از مرگ جایز است و بعد از مرگ، خلاف اولی است. و شمردن محاسن میت همراه با گریه و بلند کردن صدا به نوحه‌سرایی و زدن به سر و صورت و پاره کردن لباس و پراکنده کردن مو، حرام می‌شود.

وَيُنْدَبُ لِأَقْرَابِ الْمَيِّتِ الْبُعْدَاءِ وَجِيرَانِهِ أَنْ يُصْلِحُوا طَعَامًا لِأَهْلِ الْمَيِّتِ الْأَقْرَبِينَ^{۴۰}، يَكْفِيهِمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ، وَيُلْحُ عَلَيْهِمْ لِيَأْكُلُوا^{۴۱}. وَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْمَيِّتِ مِنْ إِصْلَاحِ طَعَامٍ وَجَمْعِ النَّاسِ عَلَيْهِ بِدَعَا غَيْرِ حَسَنَةٍ^{۴۲}.

و برای بستگان دور میت و همسایگانش سنت می‌شود که طعامی را برای اهل نزدیک میت درست کنند که یک شبانه روز آنان را کفایت کند، و بر آنان پافشاری کرده می‌شود که بخورند. و آنچه اهل میت آن را انجام می‌دهند از درست کردن غذا و جمع کردن مردم برای آن، بدعتی غیر نیکو است.

^{۴۰} . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَى جَعْفَرًا، وَزَيْدًا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ حَبْرُهُمْ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. البخاري ۳۶۳۰.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ عُثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي، أَوْ قَالَ: عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. صحيح. الترمذي ۹۸۹.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ. مسلم ۹۷۶.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَزْرَقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُنَّ يَا عُمَرُ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالْقَلْبَ مُصَابٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ». النسائي ۱۸۵۹. قال محقق العجالة: والحديث صحيح الإسناد، ولا يضر من تكلف وضعفه.

^{۴۱} . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ. مسلم ۹۳۴.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». البخاري ۱۲۹۴.

^{۴۲} . فِي بَعْضِ النُّسخِ بِدُونِ: الْأَقْرَبِينَ.

^{۴۳} . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْعَلُهُمْ. حسن، الترمذي ۹۹۸.

^{۴۴} . عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: "كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيْعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النَّبَاْحَةِ". صحيح، مسند أحمد ۶۹۰۵.

